

٢٠١٧/٥ تعميم رقم
٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦
الغاء التعميم رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦

حيث أن التعميم رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ نص على استيفاء اللجان المالية الرسوم من الطلاب المشمولين بتقديمات البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ على ان تعاد اليهم فور تسديد قيمة هذه الرسوم المستوفاة سابقاً منهم من قبل هذا البرنامج الى صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية،

وحيث أن عدداً كبيراً من المخاتير وأولياء أمور الطلبة المشمولين بتقديمات البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً الراغبين في تسجيل اولادهم في المعاهد والمدارس الفنية في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أبدوا عدم قدرتهم على تسديد الرسوم المدرسية المحددة بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٢١٢ تاريخ ٢٠١٧/٠٩/١٦،

وحيث أنه تم تسديد الرسوم العائدة للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ من قبل البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً الى صناديق المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المعنية مما أمن موارد لهذه الموازنات وبالتالي فان الاسباب التي أدت الى صدور التعميم رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ قد انتفت،

ومن أجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية،

أولاً: يلغى التعميم رقم ٢٠١٦/٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٦ للأسباب المبينة أعلاه ،

ثانياً: يطلب الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية ما يلي:

١- في ما خص الطلاب الذين سيتسجلون بعد صدور هذا التعميم:

قبول تسجيل الطلاب المشمولين بتقديمات البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً الذين سيتسجلون للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وعدم استيفاء أي من الرسوم المتوجبة عليهم بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٢١٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ والمذكورة في الجدول التالي :

الشهادة	رسم تسجيل مخصص للصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	رسم مساهمة إضافية مخصص لصناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية	رسم الضمان الاجتماعي والنشاط الرياضي
امتحان الدخول الى السنتين الاولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية	٦٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
التكميلية المهنية	٦٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	
الثانوية المهنية	٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	
البكالوريا الفنية	٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	

٢- في ما خص الطلاب المسجلين الذين سددوا الرسوم قبل صدور هذا التعميم :
إعادة الرسوم بقرار من اللجنة المالية الى الطلاب المشمولين بتقديرات البرنامج الوطني لدعم الاسر الأكثر فقراً الذين سبق لهم ان تسجلوا وسددوا الرسوم المتوجبة عليهم بموجب القرار رقم ٢٠١٧/٢١٢، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦ والمبينة في الجدول الوارد في الفقرة (١) من البند ثانياً على أن تتم الاعادة بموجب ايصال استلام يوقعه الطالب المعني تأكيداً منه على أنه استلم هذه الرسوم.

ثالثاً: إعداد جداول من قبل اللجان المالية في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية بأسماء الطلاب وقيمة الرسوم المتوجب تسديدها لهم وإيداعها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني -مصلحة المحاسبة والتدقيق- دائرة التدقيق في مهلة اقصاها نهاية شهر كانون الاول من العام ٢٠١٧ لتدقيقها تمهيداً لإحالة هذه الجداول الى البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً من قبل المدير العام للتعليم المهني والتقني من أجل تسديدها الى صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية المعنية.

رابعاً : يعمل بهذا التعميم اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

خامساً: يبلغ هذا التعميم من يلزم %

بيروت في : ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حمادة

طبق الأصل
أنطوانيت جببريل

